

قرار أمير دولة قطر رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٩٦  
بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل  
للحكم في دولة قطر \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر ،  
وبخاصة على المادة ( ٦٧ ) منه ،  
وبناءً على مقتضيات مصالح الدولة العليا ،  
قررنا ما يلي :  
مادة ( ١ ) - يُستبدل بنص المادة ( ٤١ ) من النظام الأساسي المشار  
إليه، النص الآتي :  
مادة ( ٤١ ) : « يتألف مجلس الشورى من خمسة وثلاثين عضواً ،  
يصدر بتعيينهم قرار أميرى .  
ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء ، إذا ما رأى أن الصالح  
العام يقتضي ذلك » .

مادة ( ٢ ) - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة  
الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٣٠ / ١٤١٧ هـ  
الموافق : ١١ / ١١ / ١٩٩٦ م

• الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر في ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦ .